

تعميم وسيط رقم ٩٩

للمصارف و للمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى
العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢١٧ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل
الإلكترونية).

بيروت، في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٢١٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُضاف إلى المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
البند (٤) التالي نصه :

«٤- عند القيام بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المجرة
بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، تضمنين أمر التحويل والرسائل
المرفقة به كامل هوية الأمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم
الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال
مراحل العملية كافة.

فيما خص عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية داخل لبنان، يمكن
الاكتفاء بذكر رقم الحساب أو أي معلومة من شأنها السماح بمتابعة العملية
ومعرفة هوية الأمر بالتحويل، شرط أن يتم توفير كامل المعلومات
المطلوبة في الفقرة الأولى أعلاه للسلطات المختصة أو للجهة المستفيدة
من التحويل (مصرف، مؤسسة مالية...) خلال مهلة ثلاثة أيام عمل
من تاريخ طلبها.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان